والاخلاص تكون من باب التغليب والمراد الفلق والناس ومن ذلك كل ما ورد من التعويذ
في القران كقوله تعالي كل اعوذ برب من همزات الشياطين واما ما اخرجه احمد وابوا
داود والنسايي من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
عشر خصال تذكر منها الرقا الا بالمعوذات ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري
لا يصح حديثه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بالفاتحة واما
حديث ابي سعيد عند النسايي كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين
الانسان حتي نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها وحسنه الترمذي فلا يدل
علي المنع من التعوذ بغيرها من السور بل يدل علي الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ
بغيرها وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة
وتفصيلا وقد اجمع العلما علي جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله
تعالي او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد
ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالي واختلفوا في كونها شرطا والراجح
انه لا بد من اعتبارها وفي صحيح مسلم من حديث عوف ابن مالك كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقي اذا لم يكن
فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجا ال عمرو
ابن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فعرضوا
عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا
العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث
عوف انه مهما كان من الرقي يودي الي الشرك يمنع احتياطا والشرط الاخير لا بد
منه وقال قوم لا يجوز الرقية الا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين
لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر فيه انهما اصل ما يحتاج الي الرقية
فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس او نحو ذلك لاشتراكهما في كونهما
ينشان عن احوال شيطانية من انس او جن ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من
قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود من حديث انس مثل حديث
عمران وزاد او دم وفي مسلم من حديث انس ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرقي من العين والحمة والنملة وفي حديث اخر والاذن ولابي داود من
حديث الشفا بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تعلمين هذه يعني
حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد
بالحصر معني الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار وقال قوم
المنهي عنه من الرقا ما يكون قبل وقوع البلا والماذون فيه ما كان بعد وقوعه
ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وروى ابو داود وابن ماجه وصححه

الحاكم

فاعرضوها علي

يمنع وما لا يعقل
معناه لا يومن ان
يودي الا الشرك

٣٣٧

الحاكم عن ابن مسعود رفعه ان الرقا والتمايم والتولة شرك والتمايم جمع تميمة وهي
خرزة او قلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الافات
والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شي كانت المراة تجلب فيه محبة زوجها
وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند
غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسما الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال
ذلك قبل وقوعه كما سياتي ان شا الله تعالي ولا خلاف في مشروعية الفزع الي الله
تعالي والالتجا اليه سبحانه في كل ما وقع وما يتوقع قال بعضهم المنهي عنه من الرقا هو
الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي بامور مشتبهة مركبة
من حق وباطل يجمع الي ذكر الله تعالي واسمايه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة
بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين
لكونهم اعدا بني ادم فاذا عزم علي الحية باسما الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا
اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقي
ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من
شوب الشرك وعلي كراهة الرقي بغير كتاب الله تعالي علما الامة وقال القرطبي الرقا
ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا
يكون فيه شرك او يودي الي الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمايه فيجوز فاذا
كان ماثورا فيستحب الثالث ما كان باسما غير الله من ملك او صالح او معظم من
المخلوقات كالعرش قال فهو ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن
الالتجا الي الله تعالي والتبرك باسمايه فيكون تركه اولي الا ان يتضمن تعظيم المرقي
به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالي وقال الربيع سالت الشافعي عن
الرقية فقال لا باس ان ترقي بكتاب الله تعالي وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل
الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله انتهى وفي
الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله قال
النووي وقال القاضي عياض واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني
المسلم وبالجواز قال الشافعي والله اعلم وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية
بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم رقية الذي يصاب بالعين روى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين اي اصابة
بالعين شي ثابت موجود وهي من جملة ما تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور
بظاهر الحديث وانكره طوايف من المبتدعة لغير معنى لان كل شي ليس محالا في
نفسه ولا يودي الي قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول

Copyright King Saud University